

بحار الأنوار

[165] يقول " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما " فهل سفيه أسفه من شارب الخمر، إن العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عليه سرباله، فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس يسوقه إلى كل شر ويصرفه كل خير (1). 14 - شى: عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: كل من يشرب المسكر فهو سفيه (2). 15 - شى: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أشياء عن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ فكتب إليه ابن عباس: أما اليتيم فانقطاع يتمه إلى ما إذا بلغ أشده وهو الاحتلام (3). 16 - وفي رواية أخرى عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره فقال: حين يبلغ أشده، قلت: وما أشده ؟ قال: الاحتلام، قلت قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم أو أقل أو أكثر، قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السيئ وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا (4). 17 - كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عند ذكر بدع عمر وإرساله إلى عماله بالبصرة بحبل خمسة أشبار وقوله: من أخذتموه من الأعاجم فبلغ طوله هذا الحبل فاضربوا عنقه وإرساله بحبل لصبيان سرقوا بالبصرة وقوله: من بلغ طوله هذا الحبل فاقطعوه (5). 18 - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يتم بعد الحلم الخبر (6).

(1 - 2) تفسير العياشي ج 1 ص 220. (3 - 4)

تفسير العياشي ج 2 ص 291. (5) كتاب سليم بن قيس ص 135 طبع لبنان. (6) نوادر الراوندي ص

51 ضمن خبر طويل